

٤٠٩٥

قرار محافظ البحر الأحمر
رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٢

محافظ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الادارة المحلية وتعديلاته، ولارجحه التنفيذية.

= وعلى مذكرة إدارة الشئون الإدارية بالديوان العام المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٨ - بشأن رفع معدلات تشغيل مركز الصيانة واعتباره ورشة مركبة لجميع السيارات الحكومية حيث يعتبر مركز الصيانة من المشروعات الخدمية الاستثمارية التابعة لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة.

= وعلى موافقتنا.

= وللصالح العام.

قرار

المادة الأولى

تلتزم الجهات الحكومية (الوحدات المحلية للمدن - مديريات الخدمات) بنطاق محافظة البحر الأحمر بتنفيذ كافة أعمال الإصلاح والصيانة لجميع السيارات الحكومية بمركز الصيانة الرئيسي التابع لديوان عام المحافظة.

المادة الثانية

في حالة تعذر قيام المركز بتنفيذ بعض أعمال الصيانة والإصلاح يكون للجهة الحكومية إتمام ذلك خارج المركز بعد الحصول بما يفيده ذلك من مركز الصيانة الرئيسي.

المادة الثالثة

على الوحدات المحلية لدن المحافظة ومديريات الخدمات وكافة الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء مهندس / محمد محمد كامل